

ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟
وسياًتي، قال: ولا فرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له.
قال: هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.
وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب
باطل، فإن الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشك أحد أنه
مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.
وقال الزهري (1): النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت
الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط
ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب
قوي.

وهكذا نرى النووي يتشدد هذا التشدد في حكم تصوير الحيوان، سواء كان رقما في ثوب أو
بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غير ذلك (2).
فلو أخذنا برأيه هذا لما جاز لأي فنان أن يرسم أي نوع من أنواع الحيوان أو الإنسان في
غرض من أغراض الحياة.

كما نراه يتشدد في تحريم استعمال ما صوره الغير أو رسمه، فلا يبيح ذلك إلا إذا كان
مستعملاً على سبيل الامتھان، كبساط يداس عليه أو غير ذلك، ومعنى هذا

* (هو امش) *

(1) هو ابوبكر محمد بن مسلم بن عبید الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، من رواة الحديث روى
عن صغار الصحابة، سكن الشام، ولد سنة 50 هـ، ومات سنة 124 هـ، تهذيب الاسماء واللغات ص
90 ج 1 - تعريب التهذيب لابن حجر ص 207 ج 1.

(2) يذكر المقرئ في رسالة النقود: ان عمر بن الخطاب سك عملة من الدراهم والدنانير
وعليها الصور السكروية والبيزنطية ولم يغير في رسم العملة شيئاً، وان كان قد أضاف إلى
بعضها " لا اله إلا الله وحده، الله أحد، محمد رسول الله، ترى ماذا يكون رأي الفقهاء في عمر إذ
فعل ذلك، بل ترك الأمة تزاوول التعامل بهذه السكة.

